مشكلات تباين النظام القانوني لأوامر الحماية القضائية الوقتية للحقوق المعنوية بين القواعد العامة والخاصة

Problems of Divergence in the Legal System of Provisional Protective Orders for Moral Rights between General and Specific Rules

أ.د/ هدى نور
الأستاذ المساعد بقسم المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق جامعة حلوان

مقدمة:

يعتمد النشاط الذهني لقاضي الأمور الوقتية على التحليل المنطقي للوقائع التي تحتاج حماية وقتية بعد المرور بمرحلة بحث توافر الشروط العامة، حيث يكون طلب الأمر الوقتي خليقاً بالرفض إذا غابت عنه شروط المصلحة والصفة والأهلية على النحو الذي تطلبه القانون، أو كان الإجراء المطلوب يمس أصل الحق أو يعد فصلاً فيه ولم يجد القاضي خياراً بديلاً يحقق الحماية الوقتية، ولا يأمر بالإجراء أو التدبير الوقتي إلا إذا تحقق من وجود السند القانوني الذي يبرر للطالب الحصول علي الإجراء الذي يتفادى به وقوع الضرر أو يمنع تفاقمه.

ويمارس قاضي الأمور الوقتية سلطة تقديرية في رفض الطلب أو قبوله كلياً أو جزئياً مستعيناً في ذلك بأدوات التقدير التي تمكنه من التنقل بين الحلول وتخير صورة الطلب أو الحل الوقتي الأكثر قدرة على فرض الحماية الوقتية العاجلة، ويكون هذا التقدير سليماً من الناحية القانونية والفنية عندما يؤدي إلى نتائج إيجابية على ضوء الوقائع المعروضة وإلا كان محلاً للتظلم منه ثم الطعن علي القرار الصادر في التظلم عند إساءة تقدير ملاءمة تلك الإجراءات العاجلة لتوقي خطر الضرر المحدق، أو عند الاخفاق في تفادى وقوع الضرر دون الفصل في أصل الحق لأن الأوامر الوقتية لا تهدف إلى حسم الخلاف أو النزاع حول المسألة المعروضة أو الفصل في صحة وجود الحق(١).

---

(١) عبد الباسط جميعي،سلطة القاضي الولائية،مجلة العلوم القانونية،س١١،ع٢، نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، منشأة المعارف ١٩٦٩، محمد على راتب،نصر الدين كامل،قضاء الأمور المستعجلة،ج٢،ص٨٢٩، أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات،دار النهضة، ٢٠٠٠، ص٧٥٩، وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،١٩٧٤، ص٢٥٣، محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ١٩٧٧،ص٣٤، أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة،٢٠٠١،ص٩٦ .

فيكون الطلب خليقاً بالرفض إذا كان يمس أصل الحق أو تنتفي خشية وقوع الضرر أو فوات الوقت، أو كانت الوقائع لاتكفي لإعمال نص القانون، أو إذا غيب الطالب عن الأوراق ما يكفي لإصدار الأمر وذلك لأن الأوامر الوقتية تصدر بغير مواجهة بين الأطراف وفي ظل عدم استيضاح أو مناقشة الخصوم أو تكليف الطالب بتقديم مستندات أو اختصام الغير، إلا أن هذا الرفض لا يحوز حجية ولا يمنع إعادة تقديم الطلب من جديد بعد بحث توافر الشروط العامة والوقائع التي قد تتغير عندئذ، ومن ثم يتغير مضمون الأمر تبعاً لتطور النزاع واكتمال المستندات.

وبينما يتقيد قاضي الأمور الوقتية عند إصدار الأمر بالبحث عن مواطن الخطر ومواضع الضرر الوشيك فيشملها بالحماية المؤقتة حتى وإن تطرق لأصل الحق من حيث نسبته لصاحبه مستعرضاً الوقائع ليستشف من الأسباب والحجج ما هو جدير بالإستجابة.

وتتقيد السلطة الواسعة لقاضي الأمور الوقتية في تخير صورة الإجراء الوقتي الذي يحقق الحماية بالموازنة من بين الحلول الممكنة، مستشرفاً الأثر الواقعي للأمر الوقتي مرتكناً إلى فهمه للوقائع حسبما عرضت عليه من الطالب وما قدم إليه من مستندات مؤيدة، ومن ثم ينتهي إلى الأمر بالإجراء الوقتي محل الطلب أو إستبداله بإجراء ينفذ إلى مواطن الخطر ويبسط الحماية القضائية المؤقتة على المصلحة الجديرة بالحماية القانونية(٢).

وتبدو أهمية هذا الإجتهاد القضائي في تقديم حلول فاعلة من الناحية الواقعية تكشف الوقائع عن قدرتها على تحقيق الحماية العاجلة لأن بحث الطلب وإصدار الأمر وتنفيذه يتم في فترة قصيرة تجعل تقدير الملاءمة الواقعية للإجراء ممكناً دون أن يكون لعنصر الزمن دوراً مؤثراً كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية التي يتراخي صدورها وأيضاً تنفيذها مما قد تتغير معه صورة الوقائع وتتبدل القيم والأوضاع المادية عند تنفيذ الحكم.

وعلى الرغم من ذلك لم تبين النصوص ملامح هذا الدور الإيجابي لقاضي الأمور الوقتية ولم تتناول الكتبات الفقهية نطاق تلك السلطة التقديرية الواسعة في الوقت الذي تباينت الأحكام التشريعية تبايناً واضحاً على نحو خلق تناقضاً بين النصوص العامة والخاصة.

وأوجد اختلافاً في التطبيق بين القواعد العامة التي اكتفت بخشية وقوع الضرر أو فوات الوقت كمناط لإصدار الأمر الوقتي، وبين التشريعات الخاصة التي اشترطت حدوث اعتداء لإصدار أوامر الحماية الوقتية للحقوق المعنوية على النحو الذي ورد بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأحالت المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وفي بنود الاتفاقية الدولية التي انضمت لها مصر عام ١٩٩٥ والدول المنضمة لاتفاقية الجات واشترطت وقوع الاعتداء على الحق المعنوي وليس مجرد وجود خطر وقوع الضرر، أو خشية فوات الوقت أو منع الاعتداء الوشيك.

ليس هذا فقط وإنما اشترطت تلك النصوص رفع الدعوى الموضوعية تحت جزاء زوال الأمر الصادر، ووضعت نظاماً للتظلم من الأمر الوقتي يغاير القواعد العامة في قانون المرافعات الذي أجاز التظلم من الأوامر بإجراءات الدعوى العادية والطعن على الحكم الصادر في التظلم، رغم ما في إتاحة فرصة التظلم والطعن على الحكم الصادر

---

(٢) نبيل اسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١١، ص٥٩.

في التظلم من إطالة لاتتسع لها فكرة الأوامر الوقتية، يكون التظلم من جانب الطالب في محاولة لاستدعاء حل يلائم الواقع، أو من جانب الصادر في مواجهته أو من الغير طلباً لإلغائه والتظلم كدعوى يخضع لقواعد الدعاوى.

هذا بخلاف الإجراءات المتبعة عند رفض المصلحة طلب تسجيل العلامة التجارية حيث يتم إخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً بخطاب مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لايجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به، وتنظر التظلم لجنة مشكلة تشكل بقرار الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان به، وهذه فقرة مستحدثة لم تكن موجودة في قانون العلامة التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ولا قانون براءة الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

الأمر الذي يستلزم التعرض لهذه الموضوعات بالبحث والدراسة والتي آثرنا أن نفرد لها مباحث ثلاثة نخصص الأول للنظام القانوني للأوامر الوقتية وفقاً للقواعد العامة في القانون الإجرائي، والثاني لنظام الأوامر الوقتية في قانون المحاكم الإقتصادية، أما المبحث الثالث فنكرسه للأوامر الوقتية في قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس:

المبحث الأول

النظام القانوني للأوامر الوقتية وفقاً للقواعد العامة في القانون الإجرائي

نظمت الموادة من "١٩٤" إلى "٢٠٠" من قانون المرافعات المصري الأوامر الوقتية التي يختص بإصدارها قاضي الأمور الوقتية اختصاصاً نوعياً بناء على طلب على عريضة يقدمه أحد الأطراف دون حضور من يصدر في مواجهته و بغير إعلانه، وقاضي الأمور الوقتية هو رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها، وهو ذات الوضع وفقاً للمادة "٢٢" من القانون الإجرائي الإماراتي رقم "٤٢" لعام ٢٠٢٢.

ويخضع الاختصاص المحلي طبقاً للقواعد العامة للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها (٣)، ويجوز لمن صدر في مواجهته الأمر التظلم من قرار القاضي الآمر إذا جانبه الصواب أو تغاضي عن فرض ضمانات لحماية مصالحه محققاً التوازن بين المصالح المتعارضة للأطراف، كما يجوز تظلم الطالب من رفض إصدار الأمر وإن كان الحاصل عملاً أنه قلما يتظلم وإنما يتحين الفرصة لتقديم عريضة أخرى حتى يتكتم الأمر عمن يصدر ضده الأمر(٤)، ويتم التظلم بإجراءات الدعوى ويخضع لأحكام الدعاوى ونظامها القانوني، ثم يخضع الحكم الصادر باعتباره حكماً مستعجلاً للطعن، وفي جميع الأحوال يسقط الأمر على عريضة بصدور الحكم الموضوعي، أو بعدم تنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

وفي تقديرنا أن النظام القانوني للأمور الوقتية وفقاً للقواعد العامة يعاني من أزمة تحول دون تحقيق أهدافه وتحد من فاعليته في تحقيق الحماية الوقتية على أهميتها في حماية الحق الموضوعي وفي تحقيق الأمن القانوني للأشخاص

---

(٣) يتحقق القاضي من تلقاء نفسه من توافر الاختصاص المحلي لغياب الخصوم ولتعلقه بالوظيفة، راجع: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، ١٩٨٠،ص٨٨٣.

(٤) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات،١٩٨٠،ص١٧٣.

وهو الهدف الأسمي للحماية القضائية، ونرى في الأخذ بموجبات التقدير القضائي ما يحد من عدم فاعلية نظام الأوامر الوقتية، وهذا يتطلب منا أمرين الأول توضيح الاختلاف بين سلطتي التقرير القضائي والتقدير القضائي، والثاني بيان أهمية بل وضرورة أخذ قاضي الأمور الوقتية بموجبات التقدير المستقبلي:

- **الأمر الأول: اختلاف سلطة التقرير القضائي عن سلطة التقدير القضائي:**

يسبق تقرير موضوع الأمر الوقتي الذي يصدره قاضي الأمور الوقتية تقدير وقائع النزاع محل الأمر، وهذا التقدير القضائي نشاط ذهني ينطلق من الوقائع التي تطرح في العريضة وأدلة ثبوتها، وهو عمل خلاق من القاضي الآمر. هذا العمل يثمر في صورة إجراء ينفذ إلى عمق المشكلة بحلول ملائمة تعالجها ويسفر عن نتائج يحققها تتفادى وقوع المشكلات أو تحد من تفاقمها، فتترك خبرة القاضي وقدرته على التقدير أثرها الواضح على ملاءمة الحلول التي يتوصل إليها وقدرتها على المعالجة الوقتية العاجلة للمشكلات موضوع الأمر الذي سيصدره.

وهذا التقدير القضائي يمر بمرحلتين متتابعتين حيث يتجه في المرحلة الأولي إلى الإجابة على التساؤل حول قبول طلب الحماية الوقتية أو رفضه، وذلك بناءً على بحث توافر شروط وإجراءات منح الحماية الوقتية، ثم الإجابة على تساؤل تال عما إذا كان الطرف الآخر سيضار إذا صدر الأمر وبأي قدر مقارنة بالمصلحة التي ستعود على الطالب، ويلي هذا تقدير صلاحية الأمر الوقتي المطلوب في معالجة الواقع ماراً بمرحلة تساؤلات ذهنية حول ما إذا كان الوضع يسوء إذا رفض إصدار الأمر وهل سيمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما ألغي الأمر، ويستعين القاضي بفرض الكفالة للموازنة بين المصالح المتعارضة للصادر لصالحه الأمر والصادر ضده، وعلى العكس يمتنع عن فرضها إذا لم يستشرف أي خطر لضرر يخشي منه على مصالح الصادر ضده الأمر.

ويستجيب قاضي الأمور الوقتية للأمر بالإجراء المطلوب مستنداً في إجابته على نصوص القانون التي أقرت بوجود الحق ومحلقاً حول وجود الحق لا ليقرر صحته لأنه لايملك ولاية الفصل فيه، وإنما لاستظهار الخطر المحدق به وقدرة تلك الأسباب الواقعية المعروضة على إحداث الضرر به، ثم ينتقل إلى الإجابة على التساؤل الثاني عن شكل الحماية الملائمة والأداة الاجرائية الأنسب آخذاً في الاعتبار الظروف الواقعية وأوصافها فيقدم على تقدير حالي ومستقبلي ويتخير الأمر الذي يمنع أو يحد بصورة عاجلة من الخطر الوشيك.

وعلى الرغم من أن الموائمة بين المصالح المتعارضة لا تشكل عنصراً معتبراً في صحة الأمر إلا أن عدم ملائمة الحل أو القرار لواقع المشكلات يكون سبباً لتظلم الطالب أو إعادة تقديم الطلب عندما لاتستنفر وقائعه الحلول الوقتية التي تقدم الحماية المنشودة، كما يكون افتقار الأمر إلى الموائمة بين مصالح الطرفين دافعاً لتظلم الصادر في مواجهته الأمر، فضلاً عن تضرر الغير من أثر الأمر إذا مس بمصالحهم فيظل الأمر معروضاً على القضاء في مراحل التظلم والطعن لمدة قد تطول إلى أن ينعدم كل أثر له إما بصدور حكم في الموضوع، أو بإلغائه كلياً أو جزئياً في مرحلة الطعن.

- **الأمر الثاني: الضرورة الفنية والمنطقية لأخذ قاضي الأمور الوقتية بموجبات التقدير المستقبلي:**

يمارس قاضي الأمور الوقتية هذا التقدير القضائي المستقبلي من أجل تخير صورة الإجراء الذي يسبغ الحماية الوقتية على المصالح القانونية التي تتعرض لضرر محدق أو خطر وقوع الضرر أو لأضرار متفاقمة لا تتوقف،

فيصدر الأمر بناء على هذا التقدير المستقبلي الذي تكون فاعليته بقدر معالجته للواقع لحين تقديم الحماية الموضوعية التي قد تتراخي لفترة زمنية، ويبدو الاختلاف جلياً بين حاجة قاضي الأمور الوقتية للتقدير المستقبلي واستشراف صورة المصلحة والموازنة بين المصالح المتعارضة للخصوم، وبين تقيد قاضي الموضوع بنصوص القانون وبقواعد تسبيب الأحكام وضوابطه والبحث عن القاعدة القانونية في نظامه القانوني والالتزام بتطبيقها مستنداً في حل النزاع على استعادة الحق أو المركز القانوني أكثر من البحث عن حلول واقعية ملائمة، فيضع نصب عينيه تطبيق نصوص القانون الموضوعي الآمرة (*).

وعلى الرغم من أن استخدام قاضي الموضوع الوقائع فى البحث عن القاعدة القانونية في النظام القانوني الذي يحمي تلك الوقائع مستنداً إلى المصلحة القانونية بأوصافها لاينفي الحاجة لموجبات التقدير المستقبلي، إلا أن أهمية هذا التقدير المستقبلي تكون حتمية بالنسبة لقاضي الأمور الوقتية خاصة عندما لاتكون المصلحة حالة وإنما مجرد مصلحة محتملة والتي تعتبر شرطاً كافياً لقبول الطلب الوقتي، فيبحث في أسباب الطلب والظروف المحيطة بالوقائع التي ولدت لدى الطالب أسباب طلب الحماية الوقتية، فيقدر قاضي الأمور الوقتية وجود المصلحة المحتملة وأنها جديرة بالحماية رغم احتماليتها، فيختار من الحلول ما يلائم الواقع مستعيناً بسلطاته في تخير الحل الذي يلامس الواقع ويجسد المصلحة في تلك الحالة الواقعية محققاً الحماية للمصالح الجديرة بالحماية الوقتية بما يتخذه من أوامر تغير الوضع القائم للطالب بما يكفي لدفع الضرر.

ويكون الطلب خليقاً بالرفض عندما لاتكفي مجموع الوقائع المطروحة لاستدعاء موجبات الحماية الوقتية وتبرير الأمر بالطلب الوقتي فيمتنع عن إصداره رافضاً الطلب دون أن يعتبر منكراً للعدالة.

وما يهمنا توضيحه أنه بينما لاتخاطب قاضي الموضوع مجرد الخشية أو احتمال وقوع الضرر وإنما وقوع الضرر بالفعل فتكون للطالب مصلحة قانونية حالة تستدعي تقديم الحماية الموضوعية من قاضي الموضوع، فإن تلك الخشية والاحتمال تكفي لاستدعاء حماية قاضي الأمور الوقتية، فيهتم ببحث الملابسات المحيطة التي تساهم في تهديد مصلحة الطالب وتحمل خشية حدوث ضرر مستقبلي فيقدم له حماية وقائية مؤقتاً تحفظ أصل الحق من أثر هذا الخطر، وتتجلي خبرة قاضي الأمور الوقتية عندما ينفذ بقراره محدثاً أثر منع وقوع الضرر فينصرف الأمر إلى المستقبل ليواجه الاعتداء الوشيك على المصلحة أو يمنع تفاقمه، أو احتمال فقد الحق أو الدليل على وجوده.

ويجوز إعادة تقديم طلبات الحماية الوقتية إذا رفض أو تغيرت الظروف التي صدر في ظلها، فتكون ولاية قاضي الأمور الوقتية كاملة على الطلب الجديد ولا يقيده سوى الالتزام بالتسبيب إذا انتهي إلى قرار مغاير للسابق وذلك عندما يقبل إصدار الأمر بعد الرفض بناءً على على استكمال المستندات أو تغير الوقائع التي صدر على أساسها الأمر السابق، وفي مرحلتي التظلم والطعن يكون للقاضي سلطة إصدار حكم وقتي بتأييد الأمر أو اختيار حل مغاير

(*) يمارس هذا التقدير المستقبلي عند طلب وقف التنفيذ المعجل للموازنة بين ضرر البدء في إجراءات التنفيذ أو إتمامها وبين وقف التنفيذ، وهذا يختلف عن قيامه بدور المصالح أو الوسيط بالنسبة لقاضي التحضير في المحاكم الاقتصادية عملاً بنص المادة الثامنة من قانونها وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، و التي استغني بها المشرع عن إصدار قانون مستقل لتنظيم الوساطة.

أكثر ملاءمة للواقع إذا لم ينجح تقدير قاضي الأمور الوقتية في البحث عن حلول لها قدرة مواجهة الوقائع المثارة ومعالجة الخطر المحدق، وفي جميع الأحوال ينتهي أثر تلك الحماية الوقتية بصدور حكم موضوعي في النزاع(٦).

وعلى الرغم من أن هذا الدور الايجابي لقاضي الأمور الوقتية يعتمد على سرعة احتواء الخطر ويفترض عدم تأجيل إصدار الأمر، إلا أن هذا التأجيل قد يستوجبه استواء الأمر رغم استهلاك جزء من وقت العدالة، لذلك فإننا نرى في هذا القيد التنظيمي بوجوب إصدار الأمر في اليوم التالي على الأكثر ما يحول دون فاعلية الإجراء الوقتي عند عدم كفاية هذه المدة، وقد يكون هذا سبباً لرفض إصداره عندما يحتاج من البحث أو التحري أو يكون سماع الطرف الآخر ضرورياً لإستكمال بنيان الوقائع والأدلة(٧).

غير أن هذا يستوجب ضرورة التعديل التشريعي لإضفاء المرونة اللازمة على هذا الميعاد التنظيمي لئلا يكون قيداً زمنياً تتأذي منه عدالة الحماية الوقتية في بعض الفروض، فليس بالتنظيم القانوني الصارم تستقيم حركة الحياة في المجتمع، وإنما بالحفاظ على فاعلية النصوص والموازنة بين المنطق النظري الذي كرسته النصوص والمنطق العملي الذي يمليه الواقع، وبذات المنطق يتعين تحقيق مبدأ المواجهة كلما كان لازماً لاحترام حق الدفاع وضمان ملاءمة القرار، وهذا يتفادى مرحلتي التظلم والطعن التي تستغرق وقتاً ينال من الثقة في نظام العدالة الوقتية، ونرى في هذا التأجيل وسيلة فنية لتحقيق العدالة في الحالات التي تقتضي ذلك، خاصة سوء نية الطالب عند تعمد اخفاء مستندات أو تجهيل الوقائع، فيكون التأجيل المحدود المنطقي في أسبابه هو وسيلة تحقيق فاعلية إجراءات الحماية الوقتية، وفي الأخذ بوسائل التقنية الحديثة ما ييسر الاستدعاء الفوري لذوى الشأن(٨).

كما نرى أنه من الأجدر لتحقيق فاعلية الأوامر الوقتية أن تعامل إجرائياً معاملة أوامر الأداء، بحيث تحال في حالة رفض إصدار الأمر إلى جلسة أمام محكمة الموضوع مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها لمباشرة الدعوى، على أن يصدر الحكم على وجه السرعة، غير أن هذا يتطلب تعديل تشريعي.

---

(٦) تنص المادة "١٩٧" من قانون المرافعات على أنه لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال"، عز الدين الديناصوري، وحامد عكاظ، التعليق على قانون المرافعات، ج٢،ط٢٠٠٨،ص٨٨٣.

(٧) التأجيل لإجراء التحقيق ينظمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في ٣٣ مادة منها المواد ٣ ،٤ ،٦ ،٨ ،٢٣ ،٢٧ ،٣٠ ،٣١ ،٤٤ ،٧٠ ،١٠٨ ،١٠٩ ،١٢٤ ،١٥٢، ونظم قانون المرافعات ضوابط التأجيل في المادتين ٩٧ ،٩٨ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(٨) طلعت دويدار، تأجيل الدعوى ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨ ، ص١٤، ص٣٢٧، أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، بحث منشور في أعمال مؤتمر حق الدفاع، إبريل ١٩٩٦،مركز الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس، السيد تمام، الحق في الاطلاع،بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر حق الدفاع، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،إبريل،١٩٩٦، عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة، ١٩٩٣.

المبحث الثاني

النظام القانوني للأوامر الوقتية وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية

اتجه المشرع المصري نحو التخصص القضائي طلباً للسرعة وتراكم الخبرة والاقتصاد في الإجراءات وأنشأ المحاكم الإقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وأعطي لتلك المحاكم اختصاصاً وجوبياً واستئثارياً يحجب عن المحاكم الأخرى ولاية الفصل في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين محددة حصرها في المادة السادسة من هذا القانون، ومن بين الموضوعات التي تختص بها تلك المحاكم المنازعات والدعاوى والأوامر المتعلقة بالملكية الفكرية، وقد استثني المشرع الأوامر الوقتية من الخضوع لنظام تحضير الدعاوى، حيث قصرت المادة الثامنة اختصاص هيئة تحضير الدعاوى على المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة(٩).

– ضوابط إصدار الأوامر الوقتية أمام المحكمة الاقتصادية:

يقتصر اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الإقتصادية على إصدار الأوامر الوقتية في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، فيرفض إصدار الأوامر التي تتعلق بقوانين لاتخل ضمن القوانين المحددة لاختصاصه، وهذا ينعكس على مصير تلك الطلبات لأنه لايتبقي ما يمكن أن يحيله إلى محكمة أخرى لأن طبيعة الأوامر الوقتية لا تسمح بتلك الإحالة ليس فقط لسكوت المشرع عن ذلك وإنما لأن الإحالة بمقتضي نص المادة "١١٠" من قانون المرافعات تكون للأحكام وليس للأوامر (١٠).

ويتقيد قاضي الأمور الوقتية في تلك المحكمة بأن يبدأ بحثه بما إذا كانت المسألة المطروحة عليه تدخل أصلاً في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية حسبما جاء بالمادة "٦" ثم يستكمل بحثه عن شروط إصدار الأمر، فإذا تبين له أن تلك المسألة لاتدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية تعين عليه أن يقضي برفض إصدار الأمر لعدم الاختصاص دون المضي في بحث توافر شروط منح الحماية الوقتية.

ويرى البعض أن مسلك المشرع في تحديد الاختصاص النوعي بعدد من القوانين خلق مفارقات إجرائية غير مقبولة لأنه بعد البحث الشاق عن القانون الحاكم للمسألة ليتحقق من اختصاصه قد يجد الأمر غير مقبول شكلاً أو تنتفي

---

(٩) نظام التحضير كان معمولاً به في ظل قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، رمزى سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، ١٩٦٨/١٩٦٩، ص٥٥٤. ،محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري، ج٢، المطابع النموذجية، ١٩٥٨، وطبقاً للمادة "٢٧" من قانون المحاكم الاقتصادية تقوم هيئة التحضير بدور مزدوج تحضير الدعوى وعرض تسوية النزاع، وقد أسفر التطبيق العملي عن إشكاليات دعت المشرع لإصدار القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أدخل تعديلات على نظام التسوية الودية أمام تلك الهيئة، نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ،دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، ص١٦، فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠١٠، سحر عبد الستار، نحو نظام تخصص القضاة،دار النهضة، ٢٠٠٥،ص٤٢، طلعت دويدار،المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩ ، ص٤.

(١٠) عملاً بالمادة "١١٠" مرافعات والتي تنص على أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى، وقد استقر الوضع أمام قاضي الأمور المستعجلة على التفرقة بين ما إذا كان عدم الاختصاص يستند الى عدم توافر ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فيقف عند هذا الحد ولا يحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لأنه لم يتبقى أمامه مايصح إحالته إليها،أما إذا تبين له أن المعروض عليه طلب موضوعي قضي بعدم اختصاصه والإحالة الى محكمة الموضوع المختصة ، أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة،٢٠٠٠،ص١٨٦.

الصفة أو المصلحة وبالتالي يمتنع عن إصدار الأمر، وأن هذا الترتيب يأتي عكس الترتيب المنطقي للفصل في الطلبات القضائية حيث يبحث القاضي عن القانون الواجب التطبيق فقط إذا وجد أنه مختصاُ بالدعوى(١١).

وبناءً على ما تقدم يبحث القاضي الآمر في المحكمة الاقتصادية عن القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح فإذا كان ضمن التشريعات التي حددها المشرع انتهي إلى تقرير اختصاصه بإصداره ثم يبحث توافر شروط إصدار الأمر، فإذا تصدى لإصدار الأمر رغم خروج موضوعه عن تلك التشريعات المحددة كان منعدماً.

ويرى الرأي السالف أن يتم تكييف الطلب على أساس المسائل المنصوص عليها في المادة "٦" ولا يتقيد بمسمي تشريعات محددة، وبعبارة أخرى يختص قضاة المحاكم الاقتصادية بتلك المسألة الاقتصادية أياً كان القانون الذي سيطبق على النزاع، وهذا يتفادى الوضع السابق كما يحل المشكلة عند ارتباط تلك التشريعات الاقتصادية بأخرى تخرج عن تلك المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون(١٢).

غير أننا لا نؤيد هذا الرأي لأن المشرع استخدم عبارة "والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية..."، وهي تحمل معني العلاقات الناشئة عن تطبيق تلك التشريعات، فالمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تخضع لقانون الملكية الفكرية، تماشياً مع أهداف المحاكم الاقتصاية والغاية من إنشائها التي دعت المشرع إلى قصر اختصاص تلك المحكمة على التشريعات الاقتصادية وأسند إليها المسائل ذات الطابع الاقتصادي، ولن يغير من هذا عدول المشرع عن تعداد القوانين التي تختص بها المحاكم الاقتصادية (١٣).

- تباين إجراءات وقواعد نظر التظلم بين قانون المحاكم الاقتصادية وقانون الملكية الفكرية:

---

(١١) فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الإقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠١٠،ص٢٣٧، فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج٢، ص٧٧٦، الطعن رقم ٣٦٧،س٣٧ ق،جلسة ٦/٢٢/ ١٩٧٢ ،مكتب فني ٢٣،ص١١٥٨، الطعن رقم ٥٩٤،س٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٤،مكتب فني ٢٧، ص٩٣١.

(١٢) طلعت دويدار، سالف الإشارة، ص٢٢ يجري تفرقة هامة بين اختلاف أثر ونتائج تجاوز الاختصاص المحدد بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة، فعلي حين يحوز العمل القضائي حجية الأمر المقضي عند صدوره من القضاء عام الولاية ولو خارج اختصاصه، ويطعن عليه بعدم الاختصاص مع احترام حجية هذا العمل التي صاحبته لحظة صدوره، وبين ما يصدر من القضاء المتخصص خارج حدود اختصاصه التي رسمها القانون فلا يحوز أية حجية لأنها لا ولاية لها خارج حدود اختصاصها ويطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية لأنه يفقد صفة الحكم، راجع أيضاً حول هذا الاتجاه، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، ٢٠٠٨،ص١٩٨.

(١٣) يرى أن العقود الدولية والمنازعات الأجنبية تتضمن الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي وهذا أثره استبعاد تطبيق القانون المصري على تلك المنازعات التي يتفق أطرافها على تطبيق قانون لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وهذا يجعل لإرادة الاطراف دوراً غير مباشر في تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية نتيجة الاتفاق على قانون أجنبي في الوقت الذي يعد اختصاصها نوعياً لايجوز الاتفاق على مخالفته، كما يعطي مثالاً في المنازعات الداخلية عقد القرض المصرفي الذي لم ينص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ضمن عمليات البنوك ومن ثم لا يخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية رغم كونه من أهم العمليات المصرفية وإنما يخضع للقانون المدني بالمواد من"٥٣٨" إلى"٥٤٤"، فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية،سالف الإشارة،ص٢٣٧.

تتعدد أوجه الرقابة القضائية على أوامر الحماية الوقتية وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، فتمر الأوامر على عرائض بمرحلة التظلم، والحكم الصادر في التظلم وفقاً للقواعد العامة في المواد من "١٩٧ إلى ١٩٩" من قانون المرافعات حكماً وقتياً مسبب يصدر وفقاً لشروط إصدار الأحكام سواء بتأييد الأمر أو بإلغائه، وهذا الحكم على أهميته في الحماية إلا أن حجيته مؤقتة فيزول بصدور حكم في الموضوع، ويكون قابلاً للطعن فيه.

وفي تقديرنا أن نصوص المرافعات قد أسرفت في منح مزيداً من الحماية القضائية للمتضرر من الأمر على نحو يأتي بنتائج عكسية، وعلى الرغم من ذلك اتبع المشرع ذات النهج الإجرائي في التعامل مع الأوامر الوقتية الصادرة من المحكمة الاقتصادية في مرورها بمرحلتي التظلم ثم الطعن على الحكم الصادر في التظلم إلا أنه لم يجز التظلم للقاضي مصدر الأمر كما هو الحال في القواعد العامة في قانون المرافعات التي أتاحت ثلاثة خيارات أو بدائل عندما أجازت المادة "١٩٩" لذوى الشأن التظلم لذات القاضي الآمر وبإجراءات الدعوى العادية حتى مع وجود الدعوى الأصلية أمام المحكمة، كما أجازت المادة "١٩٨" رفع التظلم بالتبعية للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى في صورة طلب عارض بالإضافة إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وندعو المشرع إلى قصر تلك الخيارات وتوحيد جهة نظر التظلم لانتفاء مبرر تلك المغايرة وحكمة التعدد.

وتصدر الأوامر الوقتية مشمولة بالنفاذ المعجل وتخضع لطلب وقف التنفيذ في صورة منازعات وإشكالات التنفيذ تختص بها الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية([١٤])، فطبقاً للمادة "٧" من قانون المحاكم الاقتصادية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، "تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة"٣" من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة، بينما يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

وكان هذا النص يشترط ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه، ثم عدلت تلك المادة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وأصبحت" تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:١- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة. ٢-... ويطعن فى الأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، كما أضاف المشرع بهذا التعديل الفقرة "٧" مكرراً" بتعيين قاضي أو أكثر للإشراف على إجراءات التنفيذ وإصدار الأوامر على عرائض المتعلقة بها، ويتم التظلم منها أمام الدوائر الابتدائية ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً.

([١٤]) يجوز طلب وقف نفاذه المعجل إذا توافرت الشروط التي عددتها المادة "٢٩٢" مرافعات وهي أولاً أن يطلب وقف النفاذ قبل تمام التنفيذ، وثانياً أن تكون هناك خشية وقوع ضرر جسيم بمصلحة المنفذ ضده الأمر من جراء التنفيذ، وثالثاً أن تكون أسباب التظلم مما يرجح معها إلغاء التنفيذ، وللقاضي سلطة تقديرية في قبول الأمر بوقف التنفيذ المعجل أو رفضه رغم توافر الشروط ويجوز الأمر بتقديم كفالة صيانة لحق الطرف الآخر.

ومن ثم لم يعد جائزاً بمقتضي صدور هذا التعديل الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم من الأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ الجبري المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الاقتصادية وأصبح التظلم نهائياً، بينما أبقي على الأوامر الأخرى غير المتعلقة بالتنفيذ الجبري كماهي بتنظيمها الوارد في المادة الثالثة".

ويلاحظ أن هذا النص لم يجز للمحكمة استبدال الأمر، فتقضي المحكمة بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويستتبع إلغاء الأمر الوقتي إلغاء كافة الإجراءات التي نفذت وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي للأحكام والأوامر.

ومع ذلك فإن للمحكمة كافة الصلاحيات لأن هذا الحكم هو حكماً قضائياً يصدره بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وبطبيعة الحال يترتب على إلغائه لمضمون الأمر ضرورة إصدار إجراءً بديلاً يحقق الحماية، ولا يعيد الأطراف إلى مرحلة ما قبل طلب الأمر([١٥]).

وهذا لايقتصر على المحاكم الاقتصادية، لأنه لايتصور أن يقتصر الحكم الصادر في التظلم أو في الطعن على مجرد إلغاء الأمر وإنما التصدى لإصدار أمر جديد يتلافي عيوب الأمر الذي قضي بإلغائه، ومن الجلي أن إتاحة فرصة التظلم ثم الطعن على الحكم الصادر في التظلم يتعارض مع السرعة الواجبة، ويقدم مزيد من الحماية غير المطلوبة وقد تأتي بنتائج عكسية تضيع أهمية الحماية الوقتية بتعطيل تنفيذ الأمر الوقتي في مرحلتي التظلم والطعن.

وحسناً فعل المشرع بحظر الطعن بالنقض في الحكم الصادر في التظلم حيث قصرت المادة "١١" من هذا القانون الحق في الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة إبتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإقتصادية.

ومن ناحية أخرى لم يحدد النص ميعاداً للتظلم، لذلك يرجع للإجراءات والمواعيد التي نظمتها نصوص قانون المرافعات، فيرفع التظلم باجراءات الدعوى العادية خلال عشرة أيام من صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ بدء تنفيذ أو إعلانه بحسب الأحوال، أما عن ميعاد الاستئناف الحكم الصادر في التظلم فهو يعتبر حكماً وقتياً وليس موضوعياً والمادة "٣/١٠" استثنت الأحكام المستعجلة من ميعاد الأربعين يوماً ومن ثم تخضع لميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة الذي حددته المادة "٢٧٧" مرافعات وهو خمسة عشر يوماً (١٦).

المبحث الثالث

تباين صور أوامر الحماية الوقتية في قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التربس

يهمنا التطرق إلى جوانب السلطة الولائية التي يمارسها قاضي الأمور الوقتية وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية، حيث يبين من مطالعة نصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع لم يورد صور الأوامر الوقتية على سبيل الحصر، وقد أحسن المشرع بعدم تقييد حالات إصدار الأوامر الوقتية لتعارض تقييد

([١٥]) نظم المشرع المصري حقوق الملكية الفكرية في مرحلة مبكرة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وأرسي القضاء مبادئ هامة، نقض مدني، جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥، طعن رقم ٢٤٤،س٣٠ق،نقض مدني جلسة ١٩٦٢/٢/٦،مج ١٣، ص١٩٠٢، حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٧،ص١٨٣، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، ص٤١٥ أسامة المليجي،الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة،٢٠٠٨،ص٨٦.

([١٦]) حكم محكمة القضاء المستأنف "مستعجل" القاهرة، جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦، الدعوى رقم ١٧٤٨،س٧٥.

الحماية الوقتية العاجلة بحالات محددة مع الهدف من تقريرها، كما أحسن عندما لم يتبني العبارة التي استخدمتها المادة "١٩٧" مرافعات بشأن تحديد ميعاد التظلم "من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه"، وإنما استخدم عبارة "من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه"، فمن الناحية القانونية لايتصور البدء في تنفيذه قبل إعلان الأمر، ومن الناحية العملية يتفادى حالات التلاعب للوصول إلى تنفيذ الأمر بغير إعلان الصادر ضده هذا الأمر إعلاناً صحيحاً(١٧).

وبينما جعلت نصوص قانون حماية الملكية الفكرية الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك في المواد "٣٣، ٦٢، ١١٥، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٥٤٤"، يتحدد الاختصاص وفقاً لأحكام قانون المحاكم الإقتصادية للدائرة المختصة طبقاً للمادة الثالثة كما سنرى.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يجز في قانون المحاكم الاقتصادية التظلم لذات القاضي الآمر وقصر الاختصاص طبقاً للمادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية على الدائرة الابتدائية بالمحكمة فإنه أجاز في المواد "١١٦، ١٣٦، ١٨٠، ٢٥٠" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لذوي الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر وهذا التضارب في الاختصاص بين قانون المحاكم الاقتصادية ونصوص قانون الملكية الفكرية يستوجب تعديل تلك المواد لتوحيد جهة الاختصاص بنظر التظلم من الأوامر الوقتية وفقاً للمادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية (١٨).

ورغم حرص المشرع على السرعة ومراعاة اقتصاديات النزاع إلا أنه مدد ميعاد التظلم إلى ثلاثين يوماً بما يزيد عن الميعاد الذي حدده قانون المرافعات بعشرة أيام، وهذه الإطالة في مسائل يمثل الوقت عنصراً جوهرياً فيها كمنازعات الملكية الفكرية غير مبررة، وعلى النقيض من هذه الإطالة في ميعاد التظلم اشترط المشرع رفع دعوى موضوعية عقب صدور الأمر تحت جزاء سقوط الأمر، حيث نصت المادة "٣٣" بشأن حماية براءات الاختراع على أنه" يسقط الأمر بعدم رفع دعوى موضوعية بأصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر، وإن مددت المادة "١٧٩" من هذا القانون هذا الميعاد إلى خمسة عشرة يوماً بشأن دعاوى حماية حقوق المؤلف، في حين حددت القواعد العامة في المرافعات ميعاد رفع دعوى صحة الحجز التحفظي بثمانية أيام فقط وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

---

(١٧) حسام عيسي،نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي،١٩٨٧،ص١٢٤، ص٨٦، أحمد صدقي ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،دار النهضة ،٢٠٠٥،ص٣.

(١٨) نصت المادة "١١٦" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه "لذوي الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال، ونصت المادة "٢٠٥" من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه " لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال.

وإذا كانت الحكمة من فرض هذا القيد وفي تقصير ميعاد رفع الدعوى الموضوعية إلى هذا الحد هي ضمان جدية الطالب، والموازنة بين المصالح المتعارضة للطرفين فإنه في إمكانية التظلم من قبل الطرف المتضرر وفي فرض الكفالة ما يضمن حماية الطرف الآخر من مخاطر تنفيذ الأمر الوقتي.

فضلاً عن أن هذا الاختلاف غير المبرر في ميعاد السقوط في نصوص قانون الملكية الفكرية ذاتها المتعلقة بحماية براءة الاختراع وحماية حقوق المؤلف في الوقت الذي رتبت نصوص قانون المرافعات جزاء السقوط على عدم تنفيذ الأمر ولم تفرض رفع دعوى موضوعية ينطوى على تناقض متعيناً رفعه بتوحيد المدد والإجراءات في قانون الملكية الفكرية لانتفاء الحكمة من المغايرة .

ويلاحظ أن هذا المسلك اتبعه المشرع الإجرائي في قانون المرافعات بالنسبة للأمر بالحجز التحفظي وأيضاً في نظام حجز ما للمدين لدى الغير بالمادتين "٣٢٠، ٣٣٣" واشترط رفع الدعوى الموضوعية لضمان جدية الحاجز، ولم يعمم هذا الجزاء على كافة الأوامر الوقتية وإنما رتب جزاء السقوط فقط عند عدم تنفيذها رغم مضي ثلاثين يوماً على صدورها وذلك وفقاً لنص المادة "٢٠٠" من قانون المرافعات(١٩).

- **الجهة المختصة بإصدار أوامر الحماية الوقتية وشروط إصدارها:**

يتقاسم رسم قواعد الاختصاص بإصدار أوامر الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي حوي التنظيم الموضوعي لمسائل الملكية الفكرية، وقانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتباره القانون الإجرائي الذي ينظم قواعد الاختصاص وإجراءات طلب الحماية القضائية في موضوعات محددة منها مسائل الملكية الفكرية، ويفترض الرجوع لقواعد الاختصاص وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية الصادر عام ٢٠٠٨ باعتباره لاحقاً عليه وينفرد بتنظيم قواعد الاختصاص النوعي والتي تتعلق بالنظام العام.

ووفقاً للمادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية يختص بإصدار الأوامر الوقتية قاضي تعينه الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية من قضاتها في بداية كل عام قضائي بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويتم التظلم أمام المحكمة الابتدائية المختصة بنظره وليس للقاضي الآمر، أما عن شروط قبول إصدار الأمر فلايختلف مفهوم الصفة والمصلحة بالنسبة للأوامر الوقتية باختلاف التشريعات، فيثبت طالب الأمر صفته والمصلحة في طلب الحماية، ويتحقق القاضي الآمر من توافر الصفة والتي تثبت بتسجيل حقوق الملكية مالم تكن من الاستثناءات غير الواجبة التسجيل، وتثبت لدائني المؤلف الصفة في طلب الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره

---

(١٩) هذا السقوط لايتعلق بالنظام العام ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز التزول عنه صراحة أو ضمناً ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد، راجع تفصيلاً: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات،دار النهضة، ٢٠٠٠،ص٧٥٩، ويجوز دون التقيد بميعاد رفع دعوى أصلية ببطلان الأمر الصادر لإلغائه أو إزالة آثاره حال بطلانه أو انعدامه كما لو تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها الولائي والوقتي، كما يجوز التمسك ببطلانه بطريق الدفع،أحمد أبو الوفا، ص١٤٥، عز الدين الديناصوري، وحامد عكاظ، التعليق على قانون المرافعات،ج٢، ٢٠٠٨،ص٨٨٣.

أو قرر المؤلف نشره حتى ولو لم يكن النشر قد تم بالفعل، وتنتفي مصلحة الطالب في استصدار الأمر الوقتي بصدور حكم موضوعي([٢٠]).

– ضرورة تقديم الأدلة المستندية وإثبات صورة الاعتداء كشرط لمنح الحماية الوقتية:

من الشروط الخاصة الواجب توافرها لإصدار أوامر الحماية الوقتية ضرورة تقديم المستندات الدالة على حدوث تعد بالصورة التي تطلبتها نصوص القانون، لأن إثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية مفترض أساسي لقبول طلب الأمر بإجراءات الحماية الوقتية، فيتثبت قاضي الأمور الوقتية من حدوث التعدي ومن أن الوقائع ليست من الاستثناءات التي لا تشكل تعدياً يستدعي الحماية وذلك من واقع المستندات المقدمة قبل إصدار الأمر، ويظل تقدير الضرر والتعويض عنه لقاضي الموضوع ([٢١]).

ويلاحظ أن المشرع استخدم عبارة "الاعتداء" وهذا وإن لم ينصرف إلى معنى الاعتداء المادى إلا أنه لم يكتفي باحتمال وقوع التعدي، ويعتبر تعدياً عدم الالتزام بصور الاستغلال التي يحددها المؤلف، فإذا أجاز استغلال مؤلفه عن طريق الطبع والنشر لا يستطيع الدائن أو المشترى أن يحوله مثلاً إلى قصة سينيمائية أو إدخال تعديلات عليه، إلا أنه من ناحية أخرى فإن خلو الأوراق المرفقة بالطلب من المستندات المثبته يحول دون إصدار الأمر، لذلك قد يصعب إصدار الأمر الوقتي عند إخفاء التعدي أو خفائه([٢٢]).

– تعدد صور الأوامر الوقتية في قانون الملكية الفكرية:

([٢٠]) تعد الشهادة الإدارية الصادرة من الجهة المختصة بالتسجيل إثباتاً للصفة، بشرط أن يكون تاريخ الشهادة معاصراً لوقت طلب الحماية، وبالنسبة للعلامة التحارية يلزم إثبات استمرار أو تجديد الصفة،،محمد جمال الدين الأهواني، سالف الإشارة، ص٥٦، ويرى أنه لايعتد بالجريدة التي ينشر فيها قرار الوزير المختص بصدور براءة الاختراع لإثبات الصفة لإمكانية حدوث تعديل كما في حالة صدور قرار تال بنزع ملكية البراءة عملاً بالمادتين**١٩ ،٢٥** من قانون حماية الملكية الفكرية، نقض مدني ٢٠٠٥/٣/٢٢، طعون أرقام ٧٩١،٨٣٢، س٨٣٨ ق،س٧٢ ق.

([٢١]) تعتمد صورة التعدي في النماذج الصناعية والتصميمات على وجود تشابه في أوجه التصميم الأساسية والشكل العام للنموذج من وجهة نظر الشخص العادى وليس الخبراء، أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيكون التعدى على أي من المصنفات الواردة بالمادة "١٤٠" من القانون عند وجود درجة تشابه عالية بين المصنف الأصلي والمصنف المدعي بتقليده، وفي الحالات الواضحة كإزالة اسم المؤلف وكتابة اسم الغير واعادة طبعه وبيعه سواء أخذه كاملاً أو حذف أجزاء منه، وفي الألحان العبرة بتقليد اللحن ككل، كما يحدث التعدي علي حق المؤلف في قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي ويكون التعدي في صورة سرقة البرنامج أو تغيير الأسماء وإزالتها، أو استخدام الهندسة المعكوسة لصنع أجهزة لهذا نفس قدرة الأداء، أما قواعد البيانات ذات القيمة الاقتصادية الهامة فالحماية تنصب على مضمون قواعد البيانات ومدى احتفاظها بقيمتها الاقتصادية دون الاعتماد على الشكل، لأن المتعدى قد يتعمد إضافة بيانات غير جوهرية للايحاء باختلاف المحتوي، وقد أجازت المادة"١٧١" للمؤلف أو خلفه أن يمنع الغير من نسخ أو تصوير جزء جوهري من قاعدة بيانات أو برامج الحاسب الآلي بغير إذن.

([٢٢]) الأستاذة بول جولدشتاين، حقوق المؤلف، ترجمة حسام لطفي ،سليمان القناوى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط١٩٩٩،١، ص٣٧، حسام الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في ديسمبر ٢٠٠٤، منشورة على موقع الوايبو:
WIPO/IP/DIPL/CAI/04/5 .

تتعدد صور الإجراءات التحفظية والتدابير التحفظية كصور للأوامر الوقتية رغم وحدة غايتها وهي الحفاظ على الدليل وحماية الحقوق وضمان بقائها في المستقبل، فبعض الإجراءات توجه لحماية الحقوق المالية من الضرر الذي يهددها بينما تكون بعض الإجراءات تبعية لحماية الدليل على حدوث التعدي، والأصل أن يتمسك الطالب بصور الإجراءات والتدابير الوقتية المنتجة في حماية حقوقه حماية وقتية عاجلة([٢٣])، إلا أنه يظل للقاضي الآمر سلطة تخير صورة الأمر الملائم لحماية حقوق الطالب، ويجرى موازنة في الأثر بين مصلحة الطالب والضرر المترتب على الإجراء في مواجهة الطرف الآخر، ويتفادى الأمر بتدبير يرجح أن يحدث ضرراً لايمكن جبره بالتعويض([٢٤]). وتنصرف أوامر الحماية إلى الحفاظ على الحق ووقف الاعتداء مستقبلاً، أو حفظ الدليل المثبت لحدوث التعدي على نحو ما يجري مثلاً على شبكة المعلومات من عرض المؤلفات دون موافقة أصحابها ([٢٥]).

([٢٣]) وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،ع١ ،١٩٧٣، ص٢١.

([٢٤]) حظر المشرع في المادة "٤٦" من قانون حماية حق المؤلف الملغي الحجز على المبني أو اتلافه أو تغيير معالمه إذا تم بناؤه باستعمال تصميمات ورسومات المؤلف المعماري الذي رسمها بدون إذن منه، وذلك محافظة على حقوق المعماري الذي اعتدى على رسوماته وتصميماته باستعمالها استعمالاً غير مشروع وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون لعدم تناسب الإجراء مع المخالفة وغلب المشرع مقتضيات حماية الغير، والتكاليف الباهظة التي تحملها صاحب المبني ولا يكون للمهندس سوى اللجوء إلى التعويض.

([٢٥]) استثنت المادة "٣/١٢٧" من هذا القانون بعض الأعمال بنصها على أنه "ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية:١- الأعمال المتصلة بالبحث العلمي،٢- أغراض التعليم والتدريب، ٣- الأنشطة غير التجارية،٤- تصنيع أو بيع جزء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل تعويض عادل،٥- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير، كذلك لايعتبر اعتداء ولاتشمله الحماية طبقاً لنص المادة "١٤١" الأفكار والاجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف، كذلك لاتشمل الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، ما لم يتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية، كما استثنت الأداء العلني للمصنف وحدود النسخ: ١- أداء المصنف في اجتماعات أو منشأة تعليمية بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر٢- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط: - ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف، - ألا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف .

الاستثناء الثالث: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ والإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج. والاستثناء الرابع: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات بقصد النقد والمناقشة والاعلام.

الاستثناء الخامس: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، الاستثناءالسادس: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح والشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على النسخ، و الاستثناء السابع: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت

ويلاحظ أن المشرع لم يتبع نسقاً واحداً في الأوامر الوقتية في قانون الملكية الفكرية في الكتب الأربعة، فبينما استخدم في المادة "٣٣" من الكتاب الأول الذي ينظم براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومحطات التصميمات للدوائر المتكاملة عبارة "الإجراءات التحفظية اللازمة" دون أن يورد أمثلة للإجراءات اللازمة أو يحدد معيار اللزوم تاركاً للطالب تخير الإجراء وللقاضي تقدير ملاءمته، نجده استخدم عبارة الإجراءات التحفظية المناسبة" في الكتاب الثاني الذي ينظم العلامات التجارية العادية والمشهورة والتصميمات(٢٦).

أيضاً استخدم ذات التعبير في النماذج الصناعية في المواد من "١١٥" إلى "١٣٥"، والمادتين"١٧٩" ،"١٨٠" والمادة "٢٠٤" من الكتاب الرابع الذي ينظم الأصناف النباتية، بينما اتبع المشره نهجاً مغايراً في الكتاب الثالث الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أورد أمثلة أو صور للإجراءات التحفظية المناسبة لطبيعة الموضوعات التي ينظمها كوقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته،

علمية وذلك بالشرطين التاليين: ١- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة، ٢- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة، والاستثناء الثامن: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لاتستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في الحالتين الآتيتين:

١- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج منه متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

٢- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل النسخة التي فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالح للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة، والاستثناء التاسع: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستعدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك، ونشر أجزاء أو مقتطفات من المؤلفات أو الخطب أو المحاضرات:

١- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومفالاته ومنشوراته المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام، في وقت معين، مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية والمرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ويظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب اليه وحده.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور في سياق التغطية الإخبارية للاحداث الجارية، وحق ترجمة المؤلف المحرر بلغة أجنبية، ووضعت المادة "١٤٨" ضوابط لترجمة مصنف محرر بلغة أجنبية بنصها على أن" تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطه غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم وهي مدة سقوط حق المؤلف في إستئذانه أو الحصول على مقابل، نقض مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢،طعن رقم ٧٩١،س٧٢ ق.

(٢٦) براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة، وقد صدرت لائحتين تنفيذيتين من رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ط١، ٢٠١١، ص ٢٠، شيماء فتحي، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون ،ع٤١،إبريل ٢٠٢٣،ص١١٧٤.

أو حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو استغلاله أو عرضه أو نسخه أو صناعته، وايداع الناتج خزينة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع، رغم ما في هذا الإيداع من أثر حبس العائدات ومن ثم تفاقم الأضرار.

كما أورد أمثلة أخرى تتعلق بإثبت واقعة التعدي وإجراء حصر ووصف تفصيلي للتعدي، إلا أن هذا الحصر لا يتم إلا من خلال الخبير لانطوائه على تفاصيل فنية تقتضي توافر خبرة دقيقة، كذلك إجراء حصر مدة وزمن الاعتداء وهو إجراء مكمل لثبوت التعدي، وهما إجرائين متزامنين وليسا متتابعين أو متدرجين في القوة والأثر.

فضلاً عن ذلك فإن وقف التعدي بوقف نشر المصنف يقتضي تعيين حارس في ذات الأمر بالتزامن وليس على سبيل التخيير أو بالتتابع في إصدار الأوامر، حيث يلزم اقتران هذا الإجراء بذاك لضمان وقف النشر وإدارة استغلال المصنف، أما توقيع الحجز التحفظي والحجز على الإيراد لمنع التصرف فيه فإنه الإجراء الأكثر شدة، وليس هناك محلاً للأمر به إذا انتفت خشية فقد الحق أو فقد الضمان العام (٢٧).

وفي الكتاب الثاني الذي تناول التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة نصت المادة "٥٤" على أن "تسري أحكام المواد ٤، ٣٣، ٣٥، ٤٢ عليها، كما نصت أيضاً المادة "٦٢" من الكتاب الثالث الخاص بالمعلومات المفصح علي سريان أحكام ذات المواد، ومن ثم تتوحد تلك الإجراءات في هذه الكتب الثلاثة على اختلاف موضوعاتها بمقتضي الإحالة لتلك النصوص.

لذلك يثور التساؤل عن امكانية طلب صورة إجراء أو وجه للحماية الوقتية مغاير لتلك الصور التي ذكرها المشرع، وبعبارة أخرى هل يجوز طلب إجراء لحماية حق المؤلف مثلاً نظمه المشرع في الكتاب الأول، أو غير الإجراءات التي أوردها المشرع في الكتاب الثالث أو غيره (٢٨).

والإجابة لدينا أنه لا يمنع طالب الاجراء الوقتية المتعلق بالكتاب الأول كحماية براءة اختراع من طلب أى من الإجراءات الواردة بالكتاب الثالث مثلاً متى كانت مناسبة لحماية حقه وتقدم الحماية الوقتية الملائمة، وذلك لأن معيار الملاءمة وليس اللزوم هي التي تحدد صورة الإجراء الذي يأمر به القاضي، والنص عليها في كتاب ما لا

---

(٢٧) شغلت حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له أهمية في وقت مبكر داخلياً، وأيضاً على المستوى الدولي بعد أن أصبح نشرها في دول العالم أمر متاحاً وميسراً بفعل التقدم العلمي وصارت العائدات ضخمة، وصدر في مصر قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وللمؤلف الحق حمايتها بإجراءات وقتية طبقاً للمادة "٤٧" من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وأيضاً المادة "١٣٩" من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سواء كان مصرياً أو أجنبياً محمد جمال الأهواني،حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، ص١٣٤، ١٣٥، سميحة القليوبي،ص٧١١.

(٢٨) الابتكار والإبداع بصمة شخصية يضعها المؤلف على مصنفه ، ورد هذا في الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمواد ٢/١٣٨، ٢/١٤١، ١٧٥، بينما تتعلق الجدة بمجالات الملكية الصناعية وورد هذا بالكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية في المواد ١ ،١٢٠، ١٢٩، ١٩٢، حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة،١٩٩٢،ص٢٢، عبد الرشيد مأمون،محمد سامي صادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص٨٨.

ينم عن رغبة المشرع في تحديد الاجراء حصرياً لأنه أورد أمثلة لصور تناسب الموضوع محل الحماية تحت طائلة الإلغاء أو الاستبدال عند التظلم أو الطعن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتوضيحاً للفكرة ومع التسليم باختلاف صور التعدي وتعددها وصعوبة حصرها سنشير إلى صور تلك الإجراءات لتوضيح مدى ملاءمتها تبعاً للهدف من الإجراء:

الصورة الأولى: الإجراءات الوقتية المتزامنة التي تهدف إلى إثبات واقعة التعدي على حق الملكية الفكرية:

تتطلب حماية حق المؤلف عند وقوع اعتداء عليه طلب إثبات التعدي، وهذا يقتضي الأمر بعدة إجراءات متزامنة وليست على سبيل المفاضلة والتخيير تتكامل لتحقيق الهدف من الحماية الوقتية، فتعدد في الأمر صور إجراءات إثبات الحالة مصحوبة بإجراء وصف تفصيلي يؤمر به كإثبات بيانات غلاف المؤلف وعدد صفحاته وموضوعاته ورقم الإيداع، ويتزامن مع إجراء منع الضرر ووقف التعدي بوقف نشر المصنف أو وقف ومنع استمرار عرضه أو صناعته، وحصر الإيراد .

بينما يتم إثبات واقعة التعدي طبقاً للمادتين "١١٥ ،١٣٥" من الكتاب الثاني، والمادة "١٧٩/ ٤" بالكتاب الثالث، والمادة "٢٠٤" بالكتاب الرابع لواقعة بيع المنتجات المقلدة فتكون صور الإجراءات الحصر والوصف التفصيلي لمحل التعدي على الحق محل الحماية الوقتية، ويلاحظ أن صورة الاجراء التحفظي الذي ورد في الكتاب الثاني والثالث والرابع لم يرد في الكتاب الأول([٢٩]).

أما المنتجات الصناعية فيتم تعريف المنتج وخامته وإثبات وصف وبيانات الأصناف، ومكان وجود المعروضات، لاختلاف مكان الانتاج عن مكان التوزيع أو العرض فيبين الوصف تلك الأماكن بدقة، وهذا الإجراء يمهد لإجراءات متتابعة حتى يمكن اتخاذ إجراءات الحجز في مرحلة تالية لهذا التعيين والتحديد لذلك تعتبر خطوات أولية لازمة لتوقيع الحجز، وفي سبيل إجراء هذا الحصر والوصف يمكن تصوير المصنف أو البضائع والمستندات، أما تحريز البضاعة فإنه يتجاوز حدود هذا الاجراء بحسبانه من إجراءات الحجز ويلزم الأمر به وإلا كان باطلاً.

- **الصورة الثانية: إجراءات تحفظية لمواجهة التعدي الذي وقع على حقوق الملكية الفكرية:**

تشمل تلك الإجراءات حماية حق المؤلف من واقعة الاعتداء بعرض أو بيع المصنف بدون إذن المؤلف سواء بنشر المصنف أو عرضه أو نقله للعامة بطريقة مباشرة بطريق الأداء العلني أو غير مباشرة بطريق النسخ وبأي صورة من صور الاستغلال أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو توزيع أي مصنف للغير، ويشترط عدم الحصول على إذن من المؤلف أو ممن يخلفه لأنه لا يعتبر الغير معتدياً إلا إذا باشر أي من هذه التصرفات بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، فيشكل اعتداء يستدعي اتخاذ تدابير الحماية الوقتية لاستغلال المصنف بغير إذن أو خارج حدود هذا الإذن:

١- توقيع الحجز على أصل المصنف أو على نسخه، والمواد التي تستعمل في إعادة نشره أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف.

([٢٩]) محمد جمال الأهواني، ص١٤٢، ١٥٨، محمد حجازى، دليل العمل والإجراءات لإنفاذ حقوق المؤلف،٢٠٠٨،ص٦٠.

٢- توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض الذي تم حصره بمعرفة خبير

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية خص قاضي الأمور الوقتية بالأمر بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته وتوقيع الحجز على المصنف الأصلي، أو نسخه منه أو استمرار العرض، وذلك وفقاً لنص المادة "٣٦" من القانون الإماراتي رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية وتعديلاته.

وقد أجازت المادة "٣٣" من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر باجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الافصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقائها بحالتها.

- الصورة الثالثة : إجراءات قسرية لوقف استمرار التعدى على حق الملكية الفكرية:

نصت المادة "١٧٩" من الكتاب الثالث على إجراءات وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته، وذلك بهدف الحد من الضرر ومنع تزايده لحين عرض النزع على المحكمة المختصة ، وهذا يأتي بعد التيقن من وقوع المخالفة وإثباتها ومن ثم يكون تتابع هذه الإجراءات منطقياً فإذا لم يجد المحضر تعدياً يثبته فلا محل لإجراء وقفه، وعلى الرغم من أن إثبات هذه التفاصيل يثبت وجود التعدي ويحدد قدر ما ينتج عن هذا التعدي من أضرار ويمهد للإجراءات التالية المتعلقة بالحجز التحفظي إلا أن تلك السلطات القسرية تخرج عن نطاق سلطة قاضي الأمور الوقتية، وتدخل في تقديرنا في نطاق سلطة قاضي الموضوع.

- الصورة الرابعة: إجراءات الأمر بتوقيع الحجز التحفظي لمنع تهريب الأموال والأدوات المستخدمة:

يختص قاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في المرافعات بمقتضي المادة "٣١٩" بتوقيع الحجز التحفظي، إلا أن إجراء هذا الحجز يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ، و يتم وفقاً للشروط والإجراءات التي حددتها نصوص قانون الملكية الفكرية ويختص به قاضي الأمور الوقتية بالمحاكم الاقتصادية، وأجاز المشرع في قانون الملكية الفكرية توقيع الحجز على المصنفات والآلات والأدوات المستخدمة في المواد"١١٥ ،١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤"، ويتزامن إجراء الحجز التحفظي مع إجراء وصف البرنامج المقلد للمحافظة على حق الطالب، ويصدر الأمر بالحجز التحفظي في غيبة الخصوم ووفقاً للقواعد العامة للقاضي أن يقوم بإجراء تحقيق مختصر وسماع الخصوم، ويفترض أن يتبع هذا أمام المحكمة الإقتصادية من باب أولى لخطورة هذا الإجرء.

ويجري هذا الحجز بالطريقة التي تلائم محل الحجز، فمثلاً يتم حجز واقعي على الأشياء المقلدة سواء كانت اكتملت أو مازالت في مرحلة الاعداد والتجهيز، وكذا الحجز على الأدوات والمهات المستخدمة في تقليده لمنع إتمام الطبع أو الاستمرار فيه، وقد يتم توقيع حجز افتراضي من خلال أخذ صور للتعدي وإجراء حجز افتراضي على البرامج.

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي وفقاً لقواعد التظلم من الأوامر على عرائض، ويجوز الاستشكال في تنفيذ الأمر بالحجز التحفظي، وترفع دعوى صحة الحجز التي ترفع خلال ثمانية أيام وإلا سقط الحجز، ويتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بحصول الدائن على سند تنفيذي([٣٠]).

- **الصورة الخامسة: الأمر بتعيين حارس لإدارة واستغلال الحقوق المعنوية:**

يأمر قاضي الأمور الوقتية بتعيين حارس ليؤدى مهامه التقليدية في الحفاظ على المال محل الحراسة وإدارته([٣١])، أما في مجال الحقوق المعنوية يكون تعيين حارس إجراءً لازماً لمباشرة إجراءات النشر أو استغلال الحقوق المادية، فطبقاً للمادة "١٧٩" يتولى حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء او التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ومن ثم لايقتصر دور الحارس على المهام التقليدية في الحفاظ على الأشياء المتنازع عليها، وإنما لإدارة إستغلال المصنف وإيداع الإيراد، وقد يصدر الأمر بتعيين الحارس في الأمر الصادر وقد يعين في مرحلة لاحقة عند نظر التظلم بعد إلغاء الأمر السابق.

وتنتهي الحراسة بانتهاء النزاع، أو باتفاق الأطراف حتى ولو كان الحارس معيناً بحكم القضاء وقبل الفصل في النزاع الموضوعي باعتبار أنه إجراء مؤقت، وهذا جائز وفقاً للقواعد العامة في الحراسة القضائية([٣٢]).

- **الأمر بفرض كفالة على طالب الأمر الوقتي :**

([٣٠]) نشير إلى أن المادة "١٨" من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ كانت تحظر الحجز على العلامة التجارية أو الاسم التجاري على استقلال وانما مع المحل التجاري حماية للجمهور إلا أنها ألغيت بصدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة "١٠" من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، والمادة "١٥٤" من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم تجيز الحجز على حق المؤلف، وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره أو أتيح للتداول من مصنفاتهم، وتوضع تحت الحراسة كلما توافر الخطر للمحافظة عليها لضمان الانتفاع بالمصنف الأدبي، بينما يجوز الحجز على براءة الاختراع باعتبارها من عناصر الذمة المالية ومنقول معنوي تدخل ضمن الضمان العام للدائنين، والمادة "٨٧" تجيز نقل ملكية العلامة أو تقرير حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً، وأضفت المادة "١١٥" حماية على العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية عند وقوع اعتداء عليها بإثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية أو بالحجز على الآلات والأدوات المستخدمة في التعدي.

([٣١]) محيي الدين علم الدين،العقود المدنية الصغيرة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،ط٢، ص ١٩٤، نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية،١٩٨٤،ص٤٠٦، وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات،مجلة العلوم القانونية،س١٥،ع١،١٩٧٣،ص٢١٦، محمد عبد اللطيف، أحمد المليجي، القضاء المستعجل،١٩٩٢، ص٣٠٣، أمينة النمر،قوانين المرافعات،منشأة المعارف،١٩٨٢، ص٢٢٩.

([٣٢]) عبد الحكيم فراج، الحاسة القضائية في التشريع المصري، رسالة،١٩٤٤، ص٢٧٠، رضا محمد عبد السلام، النظرية العامة للحراسة، رسالة ، جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص٢٣، محمد عزمي البكري، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، ١٩٩٨، ص١٢٣، عبد الحكيم فراج،الحراسة القضائية في التشريع المصري رسالة، جامعة فؤاد الأول، ص١٩٤٤، ط٢، دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٥٢، ص٣، حسين محمد حسين، المسؤولية القانونية للحارس على الأموال، رسالة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣، على عوض حسن، دعوى الحراسة، دار الكتب القانونية،المحلة، ٢٠٠٠، ص٢٣، اسماعيل مجدى، الحراسة القضائية،مجلة المحاماة، س٨، أكتوبر ،١٩٢٧، نقض مدني جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١، طعن رقم ٢٩٥،س٤٣ ق، س٢٨،ص١٨٤١.

يأمر قاضي الأمور الوقتية بإيداع كفالة مناسبة للموازنة بين المصالح المتعارضة للأطراف، بحيث تسمح بتعويض الصادر ضده الإجراء عما يلحقه من ضرر إذا تبين عدم تعديه ومن ثم تعد ضمانة للصادر ضده الإجراء، ومن ناحية أخرى لإثبات جدية الطالب، ومع ذلك يؤدى التوسع في فرض الكفالة إلى تضييق نطاق استخدام الإجراءات الوقتية عند عدم القدرة على دفع الكفالة، ويظل اختيار صورة الكفالة في سلطة قاضي الأمور الوقتية وبطبيعة الحال الكفالة الشخصية والعينية لاتناسب السرعة المنشودة في الأوامر الوقتية خاصة أن الأمر يصدر في غيبة الأطراف، ويعتبر إجراء إيداع الإيراد المتحصل بمثابة كفالة عينية تغني عن فرض الكفالة.

وقد اكتفت المواد"١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٥" من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ باشتراط ايداع كفالة مناسبة دون أن تحدد صورة الكفالة، لذلك عندما يقترن الأمر بايداع الكفالة يكون اختيار صورة الكفالة وتحديدها للقاضي لأنه لايتسني تنفيذ الأمر دون هذا التحديد لأن تنفيذ الأمر مشروطاً بتمام الإيداع، وغالباً ما تكون خيارات القاضي بين إجراء فرض الحراسة أو ايداع المتحصلات خزينة المحكمة دون الجمع بينهما، ونادراً ما يسمح لطالب الأمر بتقديم خطاب ضمان حيث لايتسع له نظام الأوامر الوقتية.

- **الرهن كإجراء من إجراءات الحماية الوقتية لحقوق الملكية لفكرية:**

تخضع حقوق الملكية الفكرية لقواعد الرهن الحيازى رغم تعذر انتقال الحيازة في غالبية الحالات، وتعتبر نموذجاً لرهن الأموال المنقولة دون انتقال الحيازة (٣٣)، وطبقاً لنص المادة الثانية من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم "١١٥" لسنة ٢٠١٥ تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتم شهره وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن بينها الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم تعتبر من صور أوامر الحماية الوقتية (٣٤).

وتتوافر الصفة في طلب تلك الحماية الوقتية للمدين بالنظر إلى التزامه بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية المرهونة لعدم انتقالها إلى الدائن المرتهن (٣٥)، كما يملك الدائن حماية هذا الحق من الاعتداء وطلب الأمر

---

(٣٣) أشرف جابر،الوجيز في حق الملكية والتأمينات الشخصية والعينية، جامعة حلوان،٢٠١٧،بند ٣٩٩، وطبقاً للمادة الرابعة من قانون الضمانات المنقولة يتعين شهر حق الضمان في سجل الضمانات المنقولة وهو سجل الكتروني لشهر هذه الحقوق وتسجيل التعديل والشطب، وعهدت المادة "٢٦" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون للدائن باستيفاء النموذج الالكتروني الخاص بالتسجيل ويرفق به مستخرج رسمي حديث من الجهة المختصة برهن حقوق الملكية الفكرية ويتضمن كافة بيانات الرهن.

(٣٤) يظل الالتزام بعدم الانتقاص من قيمة حق الملكية الفكرية قيداً على المدين حتى لايضر بحقوق الدائن، إلا أن مجرد ممارسة مظاهر الحق الأدبي للمؤلف لا يعد إخلالاً حتى لو تسبب في الانتقاص من قيمته، مجدى بسيوني، الرهن الرسمي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة حقوق حلوان، ع٣٧،يوليو–ديسمبر ٢٠١٧،ص٢١.

(٣٥) يلتزم المدين أو لحائز بالقيام بجميع التدابير والاجراءات اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته ورعايته، فيملك إعادة طبع مؤلفه، أو سحبه من الأسواق، والاستغلال حق الملكية الصناعية أو براءة الاختراع ، ويمارس حقه الأدبي على مؤلفه دون حاجة لموافقة الدائن، والحصول على موافقته قبل استغلال الحق المرهون استغلالاً ينتقص من قيمته كبيع موضوع الحق الأدبي لما في ذلك من إخلال بالمحافظة على المال المرهون، ويظل الالتزام بعدم الانتقاص من حق الملكية الفكرية قيداً على حرية المدين حتى لايضر بحقوق الدائن، نقض مدني جلسة ١٩٦٢/١٢/٦،س١٣،ص١٠٩٢.

بالإجراءات التي تؤمن حمايته، بالإجراءات الوقتية لتفادى خطر انتقاص قيمته ومنها طلب إيداع العائد خزينة المحكمة، فضلاً عن إجراءات الحماية الأخرى التي أتاحتها له نصوص هذا القانون كطلب تعيين وكيل لتحصيل الايرادات وتخصيصها لسداد الدين المضمون، أو طلب تقديم ضمان بديل بالإضافة إلى طلب الوفاء المعجل أو الحلول العيني (٣٦).

- إمكانية الحجز التحفظي الاستحقاقي على نسخ المصنف:

يعد هذا الحجز تحفظياً وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات والذي نظمته المادة "٣١٨" لأنه لاينتهي ببيع المال المحجوز عليه كما هو الحال بالنسبة للحجز التنفيذي، وإنما ينتهي بتسليم المال إلى الحاجز أو خلفه، وهذا الحجز الاستحقاقي يتم بمقتضي سند تنفيذي(٣٧).

وللمؤلف أو من يخلفه أن يوقع حجزاً استحقاقياً على نسخ المصنف التي انتقلت إلى حيازة الناشر بمقتضي عقد النشر المبرم معه لأن المؤلف مالكاً لهذه النسخ أو المتبقي منها في حيازة الناشر حتى لايقوم بتهريبها أو بيعها، **وقد** أعطت المادة "١١٧" لقاضي الموضوع سلطة بيع المنقولات ونصت على أنه "يجوز للمحكمة في أى دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات والغرامات أو الأمر بالتصرف بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة، إلا أن هذا البيع يكون في مرحلة نظر الدعوى الموضوعية بعد صدور الأمر الوقتي(٣٨).

-عدم ملاءمة إجراء اتلاف الأشياء المتحفظ عليها:

يفترض في تخير الإجراء الوقتي الملائم أن يتفق مع فكرة الحماية الوقتية، فتلك الإجراءات على تنوعها تتفاوت في قدرتها على تحقيق الحماية الوقتية الملائمة وتفادى ما قد يقع من ضرر أو يمنع تفاقمه، إلا أن الاتلاف لايعد إجراء تحفظياً ولا يتسم بالوقتية، ومع ذلك أجازت المادة "٣٥" إتلاف الاشياء المتحفظ عليها فنصت على أنه" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر على عريضة أن يأمر باتلاف

---

(٣٦) حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ الراهن بأنه "....الأشخاص الاعتبارية والاشخاص الطبيعيين مانحي رخص حقوق الملكية الفكرية"وطبقا للمادة الرابعة من قانون الضمانات المنقولة يتعين شهر حق الضمان في سجل الضمانات المنقولة وهو سجل إلكتروني لشهر هذه الحقوق وتسجيل التعديل والشطب، وعهدت المادة "٢٦" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون للدائن باستيفاء النموذج الالكتروني الخاص بالتسجيل ويرفق به مستخرج رسمي حديث من الجهة المختصة برهن حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يتضمن كافة بيانات الرهن.

(٣٧) نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات، دار الجامعة ،٢٠٠٤،ص١٤٣، حسن صلاح اللبيدي، الأوامر على عرائض في قانون المرافعات،رسالة، القاهرة،١٩٧٨، ص٢٣، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات،٩٠/٨٩، ص٢٩١، فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٨، ص١٥٢.

(٣٨) يجوز عند الاقتضاء الأمر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك اتلاف الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة، وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة، راجع على سبيل المثال نقض مدني جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤،طعن رقم ١٨٧٧،س٦٠ ق، مكتب فني س٤٨ ،ج٢،ص١٣٠٧.

الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء، ونرى أن في هذا إجراء من الخطورة والأثر ما يخرج عن نطاق سلطة قاضي الأمور الوقتية، ولم يكن للمشرع أن يعهد به للقاضي بناء على أمر يصدر على عريضة ليس فقط لتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ألغي الامر الوقتي بالتظلم منه أو الطعن عليه، وإنما لخطورة أثره الموضوعي وهذا يزكي ما نراه من ضرورة إحالة الأمر لقاضي الموضوع في مثل هذه الحالات.

- **عدم ملاءمة إجراء النشر عن الواقعة:**

تطلبت المادة"٤٧" من اتفاقية التريبس النشر عن الواقعة، وربما هذا الإجراء يناسب حالة وجود إجراءات جنائية، وفي تقديرنا أنها لا تناسب الإجراءات المدنية بوجه عام والإجراءات الوقتية بوجه خاص(٣٩).

- **ضرورة التنظيم التشريعي لوجود خبير فني يعاون قاضي الأمور الوقتية ومحضري التنفيذ:**

يعتمد الإجراء الوقتي على إثبات واقعة التعدي وذكر التفاصيل والاطلاع على ما يلزم من مستندات تعين على إثبات واقعة التعدي، وتنفيذ هذه الإجراءات يستوجب أن تتم بمعرفة خبير ينتدب لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، فينتدب خبير كإجراء لازم ومصاحب للأمر بتلك الإجراءات.

لذلك تثور الحاجة لتنظيم الاستعانة بالخبرة الفنية في مرحلة إصدار أوامر حماية الملكية الفكرية، فضلاً عن ضرورة توافر الخبرة الفنية التي تعاون محضر التنفيذ في إجراءات التنفيذ وليست كإجراء من إجراءات الاثبات، وذلك لتنفيذ الأوامر الوقتية لأن مسائل الملكية الفكرية تحتاج لخبرة فنية وفقاً لضوابط محددة غير أن هذا يحتاج تدخل تشريعي. وطبقاً للمادة "**٢/٤٣**" من قانون حماية حق المؤلف رقم **٣٥٤** لسنة **١٩٥٤** والمادة "**١٧٩**" من قانون الملكية الفكرية رقم **٨٢ لسنة ٢٠٠٢** لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ كحصر مقابل الأداء الناتج عن النشر أو العرض، والتعرف على التقليد غير المشروع ويثبت محضر التنفيذ ما قام به الخبير من مسائل فنية تعين على التنفيذ(٤٠).

والأمر يحتاج قواعد تفصيلية تنظم عمل هذا الخبير في ظل نظام الأمور الوقتية، ويلاحظ أنه فضلاً عن أن تلك المادة أجازت تعيين خبير لإثبات واقعة الاعتداء الفعلي فضلاً عن حصر الإيراد وهذه سلطة موضوعية نرى أنه لايتسع لها اختصاص قاضي الأمور الوقتية، حيث يظل تقدير التعويض عن الأضرار وإزالتها من اختصاص

---

(٣٩) نرى جواز إبلاغ النيابة العامة عند وجود جريمة تتعلق بوقائع الأمر على عريضة، فعلى الرغم من أن المشرع في المادتين "٨٨، ٨٩" من قانون المرافعات استثني الدعاوى المستعجلة من حالات تدخل النيابة العامة وجوبياً أو جوازياً، إلا أن المادة"٩٠" نصت على أنه يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بارسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة في هذه الحالة وجوبياً، وهذا ينطبق على الشق الجنائي في مسائل الملكية الفكرية.

(٤٠) استئناف مصر جلسة ١٩٣٧/٣/١١، مجلة المحاماة، س١٧، رقم ٥٩٧،ص١١٩٦، نقض مدني جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥، س١٦، رقم ٣٦،ص٢٢٧، أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف،١٩٩٦، دار النهضة، ص٢٨.

المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، ومع ذلك يعد إجراء حصر الإيراد وأيضاً إجراء حصر الأضرار ذو أثر موضوعي مستقبلي يثبت ويؤسس لتحديد التعويض المستحق ([٤١]).

- مدى الاختلاف بين صور الأوامر الوقتية في اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية:

انضمت العديد من الدول لاتفاقية التريبس" **TRIPS**"**Trade-related aspects of intellectual property rights**" ومنها مصر عام **١٩٩٥** بمقتضي الانضمام لاتفاقية الجات، وأصبحت مخاطبة بأحكامها وبتعديل أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد حددت المادة "٥٠" من تلك الاتفاقية صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تستوجب فرض التدابير الوقتية كالتالي:

١- ثبوت التعدي باستغلال حق من حقوق الملكية الفكرية دون موافقه صاحبه أو من يخلفه ويلحق به ضرراً:

يعد في مفهوم تلك الاتفاقية أن التجاوز في الاستفادة من الترخيص بالاستغلال تعدياً، وأيضاً يعد تجاوز الاستثناءات المسموح بها تعدياً، كما يعتبر تعدياً تعديل المصنف على نحو يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، وفي مجال الترجمة يعد اعتداءً إغفال المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، وفي الوقت الذي لايعتبر تعدياً عرض المصنف رغم معارضة مؤلف المصنف الأصلي، أو تحويره دون إذن المؤلف عند تحويل العمل الأدبي إلى نوع آخر، ويدخل في صور التعدي استخدام البرنامج لعدد أكثر من المسموح به أو نسخ أكثر من نسخة واستخدامها لغير الاستعمال الشخصي ([٤٢]).

ونرى أن إثبات صور هذا الاعتداء يخاطب صلاحيات قاضي الموضوع لأنه يفترض وقوع الضرر الفعلي، ولخروج بحث واقعة النسخ لأكثر من نسخة أو أنها استخدمت بما يجاوز الاستعمال الشخصي عن نطاق سلطة قاضي الأمور الوقتية والمدى الزمني الذي يصدر فيه الأمر حتى ولو تمت الاستعانة بخبير.

٢- ثبوت التعدى بتقليد براءة الاختراع أو العلامة التجارية بغرض الاستغلال:

اشترطت نصوص الاتفاقية ثبوت تقليد العلامة التجارية، ويتحقق التعدي بسرقة المعلومات واستغلالها وهي مسائل تخرج في تقديرنا عن مجال الحماية الوقتية، حيث يثير إثبات هذا التقليد صعوبة لاتتسع لها سلطة قاضي الأمور الوقتية، فضلاً عن دقة التفرقة بين التقليد وبين مجرد التشابه الذي يدخل في معني الإبداع الذي لايشكل اعتداء يستوجب التدخل بالحماية.

([٤١]) راجع أحكام المحكمة الاقتصادية، على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١، الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١.

([٤٢]) إرتأت محكمة النقض ضابطاً أنه في حالة منح الإذن لتحويله يجوز تحويره بما يقتضيه هذا التحويل، وبما يستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف، إذ يفترض رضاؤهما مقدماً بهذا التغيير، نقض مدني جلسة١٩٧٩/١/١٦طعن رقم ٥٣٣،س٤٦ ق، مكتب فني ج٣٠، ص٢٢٤، محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية،دار النهضة،٢٠١١، ص٢٤.

ويزيد الأمر صعوبة عند إثبات الاعتداء على براءات الاختراع والتصميمات والدوائر المتكاملة وحقوق الملكية الصناعية خاصة عند وجود معلومات غير مفصح عنها أو معلومات سرية وفقاً للتعبير الذي استخدمته الاتفاقية ([٤٣]).

ورغم إمكانية الاستعانة بخبير فني متخصص لديه وسائل تقنية معتمدة تظهر نتائج عالية الدقة والسرعة، إلا أن المشرع في قانون الملكية الفكرية جعل الاستعانة بالخبراء إجراء لمعاونة محضر التنفيذ وليس قاضي الأمور الوقتية في إصدار الأمر، ويلزم وجود تقرير أو شهادة خبرة رسمية موثقة تقطع بوجود التقليد ضمن المستندات المقدمة لقاضي الأمور الوقتية، كذلك بالنسبة للعلامات التجارية لأن بحث وجود تشابه مضلل يحدث خلطاً يصعب معه الأمر بالحماية القانونية، وفي غياب هذا التقرير سيرفض الطلب(٤٤).

ومن ثم يطل من جديد اقتراحنا بأن يكون لقاضي الأمور الوقتية سلطة الإحالة لجلسة أمام قاضي الموضوع، ويؤكد ضرورة اختصاص قاضي الموضوع أن المادة" ٤٢" من الاتفاقية تطلبت اتباع إجراءات قضائية منصفة وعادلة وأكدت على حق المدعى عليهم في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات وهذا يفترض بحثاً موضوعياً وليس وقتياً.

ويؤكد هذا أن المادة "٤٣" من الاتفاقية قد أعطت لكافة الأطراف الحق في إثبات مطالباتهم وهذا يشير إلى إمكانية تقديم طلبات مقابلة ودفوع، وتقديم كافة الأدلة المتصلة بواقعة الاعتداء، بل وإلزام الطرف الآخر بتقديم مالديه من معلومات مع ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك، وهذا يفترض إجراءات قضائية موضوعية في ظل إجراءات حضورية، وليست من خلال الإجراءات الولائية بنظام الأمر على عريضة في غيبة الخصم الآخر، فضلاً عن فرض عقوبات وتعويضات حال ثبوت الاعتداء (٤٥).

([٤٣]) المصطلح الأمريكي أسرار التجارة" Trade Secret"، والانجليزي "Know –How" والفرنسي "Savoire–Faire، محمد جمال الدين، سالف الإشارة،ص١٠٨،١١٤.

([٤٤]) تطبق الدول المنضمة أحكام هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى، وتلتزم بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لاتقل عن التي تمنحها لمواطنيها في حماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها، وتجدر الإشارة إلى أن العلامات التجارية طبقاً للمادة "٦٣" من قانون الملكية بصرية متعددة الألوان وليست صوتية ولا يعتد بالرائحة، وإن اتجهت التشريعات لتنظيم حماية للعلامات غير البصرية بالرائحة كالقانون الإماراتي.

((٤٥) خاصة مسائل الخبرة الدقيقة التي تتضمن معادلات كيميائية وطرق تصنيع، وطبقاً لنص المادة "٣٢" بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة أو التصميم لايكفي مجرد التشابه وإنما يجب أن يكون هناك تماثل لحدوث التعدي، وتعتمد المقارنة على مطابقة مع الوصف التفصيلي الوارد في وثيقة براءة أونموذج المنفعة، ويشمل التقليد كل الأجزاء، ولا عبرة بالإضافة أو النقص عما ورد بهذا الوصف، وبالنسبة لتصميمات الدوائر المتكاملة يكون التقليد عن طريق التماثل وطبقاً للمادة "٤٧" من القانون "لايتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة"، وذات الأمر بالنسبة لتقليد الأصناف النباتية الواردة في الكتاب الرابع في شهادة "حق المربي"، راجع :أعمال حلقة عمل للسادة أعضاء الدوائر الاقتصادية بفندق سونستا من ١٣–١٥ فبراير ٢٠٠٧.

وأن الفقرة الأولى من المادة "٥٠" من الاتفاقية استخدمت عبارة اجراءات وتدابير مؤقتة فورية وفعالة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ولصون الأدلة ذات الصلة بالتعدى، وأكدت الفقرة الثانية أنه للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يرتب التأخير ضرراً لصاحب الحق يصعب تعويضها، أو حين وجود احتمال واضح لإتلاف الأدلة، وللقاضي طلب تقديم أية أدلة معقولة لإثبات صفة صاحب الحق وأن ذلك الحق على وشك التعرض للتعدي، وأن تأمر بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية حقوق الطرف الآخر، وللسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة تكفي لحماية المدعي عليه للحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

وطبقاً لنص المادة" ٥٣" لا يجوز أن تشكل الضمانة أو الكفالة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات، وإنما يراعي ألا تكون عقبة تحول دون تنفيذ الأمر (٤٦).

ويشترط لتقديم الحماية الوقتية أن يكون الاعتداء قائماً وإلا انتفى مبرر منح تلك الحماية، ويعتبر اعتداءً كل استغلال للحق المعنوي دون موافقه صاحب الحق أو من يخلفه، أو التجاوز في الاستفادة من الترخيص الاستغلال والاتفاقات المبرمة، كذلك يعد تعدياً تجاوز الاستثناءات المقررة في حدود هذا التجاوز، ويتحقق الاعتداء عند تقليد براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو المصنف الأدبي بغرض الاستغلال وجذب المستهلكين وتحقيق الأرباح.

ويعد التقليد تعدياً رغم صعوبة إثباته بما لاتتسع له سلطة قاضي الأمور الوقتية، حيث تتجه الإجراءات التحفظية لحصر الأضرار واتخاذ التدابير اللازمة كالحجز على النسخ أو أية إجراءات أخرى يراها، وقد تدق التفرقة بين حدود التقليد المخالف للقانون وبين الابداع الجائز قانوناً، خاصة أن مجرد التشابه لا يعد تعدياً، ونرى خروج تقدير هذا التشابه عن حدود سلطة قاضي الأمور الوقتية ويلزم احالته لقاضي الموضوع، وذلك لسببين الأول يتعلق بطبيعة ودرجة التشابه تختلف من حق لآخر.

أما الثاني فهو صعوبة تبين التضليل حتى ولو كان مضلل للشخص العادي سهل تبينه خاصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأن القاضي لايستطيع أن يقضي بعلمه الشخصي ولو كان قاضياً للأمور الوقتية وليس قاضي موضوع، ويصعب الأمر في حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وبرامج الحاسب الآلي والتصميمات والدوائر المتكاملة والعلومات غير المفصح عنها والمعلومات غير المفصح عنها (٤٧).

أما المقارنة اللازمة لكشف التقليد فتحتاج خبرة فنية، بينما يتحقق التعدي بسرقة المعلومات ثم استغلالها بعد تغييرها لذلك يرى البعض أن المقارنة تكون بمضمون المعلومات الجوهرية وليس بشكلها، ونرى أن الأمر يحتاج بالقطع

---

(٤٦) تناولت المواد من "٥١" وحتى "٦٠" التدابير الحدودية وهي إيقاف الإفراج المؤقت عن السلع الواردة أو المصدرة من جانب السلطات الجمركية التي تنطوى على تعديات على حقوق الملكية الفكرية إذا قدم صاحب الحق أدلة كافية لاقناع السلطات وفقاً لأحكام القانون بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق.

(٤٧) عرفتها المادة "٣٩" بأنها المعلومات التي يتوافر فيها ثلاثة شروط هي السرية وذلك بأن تكون في مجموعها أو في مفرداتها غير معروفة وغير متداولة لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع تلك المعلومات في نطاقه.

لخبرة تخرج عن سلطة قاضي الأمور الوقتية ، فضلاً عن عدم جواز القضاء بتقديره الشخصي حتى ولو توافرت له تلك الخبرة الدقيقة التي تتضمن معادلات كيميائية وطرق تصنيع.

وطبقاً لنص المادة "٣٢" بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة أو التصميم لايكفي مجرد التشابه وإنما يجب أن يكون هناك تماثل لحدوث التعدي، وتعتمد المقارنة على مطابقة مع الوصف التفصيلي الوارد في وثيقة براءة أو نموذج المنفعة، ويشمل التقليد كل الأجزاء، ولا عبرة بالإضافة أو النقص عما ورد بهذا الوصف، وبالنسبة لتصميمات الدوائر المتكاملة يكون التقليد عن طريق التماثل وطبقا للمادة "٤٧" من القانون "لايتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة".

وذات الأمر بالنسبة لتقليد الأصناف النباتية الواردة في الكتاب الرابع في شهادة "حق المربي"، ومالم تتاح جهات خبرة لديها وسائل تقنية معتمدة تظهر نتائج عالية السرعة والدقة يتوجه إليها طالب الأمر ويقدم التقرير الفني الرسمي لقاضي الأمور الوقتية كمسوغ لاتخاذ الإجراء كالإذن بالحجز التحفظي مثلاً، وجهات الخبرة تكون ضامنة لحماية السرية أثناء هذه المقارنة، بحيث لاتكون سبباً لكشف الأسرار الصناعية بحجة إدعاء التقليد([٤٨]).

والموازنة بين السرعة والمباغتة في إصدار الأمر إلا أنه لاتكفي مجرد شبهة التقليد، ولئن كان القاضي مقيداً بعدم المساس بأصل الحق إلا أنه مقيداً بتبين وجه الصواب في الأمر المطلوب، لتؤدى الأوامر الوقتية دورها في الحفاظ على الحق الموضوعي([٤٩]).

والواقع أنه لايكفي استخلاص التقليد من المستندات المقدمة ما لم يكن من بين تلك المستندات المقدمة شهادة خبرة رسمية موثقة تقطع بوجود التقليد، كذلك بالنسبة للعلامات التجارية فالتشابه المضلل أو الذي يحدث خلطاً أو لبس يشكل تعدي لأن التقليد يوقع المستهلك المتوسط الحرص والانتباه في لبس، إلا أنه في غياب الخصم يتعذر إن لم يستحيل مطلقاً على قاضي الأمور الوقتية تقديم الحماية المنشودة في مثل هذه الفروض، لذلك نؤكد على ضرورة تزامن أو تتابع إجراءات الحماية الوقتية والموضوعية، وعدم انفراد قاضي الأمور الوقتية بتلك الإجراءات التي تتطلب صلاحيات يتعين أن تسند لقاضي الموضوع.

- الخاتمة والتوصيات:

يقدم قاضي الأمور الوقتية حلولاً عاجلة تتسم بالفاعلية تبنى على اختصاصه بتقريره الحماية للمصالح المعرضة للخطر، فيتلقي الطالب الحماية الوقتية اللازمة في ذاتها وما يكون لازماً لإثبات الحالة بما يمهد لفعالية طلب الحماية الموضوعية.

ورغم تعدد وتنوع صور الحماية الوقتية إلا أن المشرع لم يضع نظرية عامة للقضاء الوقتي تعكس أهمية دوره كفرع قضائي متميز غاية وبنياناً، فالقضاء الوقتي وقائي وتقديري يؤدى دوراً حمائياً يحقق الأمن القضائي بقدر اتصاله

([٤٨]) محمد سيد عبد القادر النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني، دار النهضة،٢٠٠٣،ص١٥٠، راجع أيضاً أعمال حلقة عمل للسادة أعضاء الدوائر الاقتصادية المنعقدة بفندق سونستا في الفترة من ١٣-١٥ فبراير ٢٠٠٧.

([٤٩]) محمد سيد عبد القادر، دور القضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة، ١٩٩٦، ص٥٥.

بمشكلات المجتمع والاستجابة لاحتياجاته العاجلة، فالقضاء الولائي وإن كان لايهدف لتحقيق اليقين القانوني كالأحكام الموضوعية ولا يسعى لفرض جزاء قانوني، إلا أنه يتميز بالمرونة وفاعلية الحماية من الخطر الذي يتهدد المصالح المشروعة للأطراف، لذلك يقوم على فكرة الولاية الدائمة والتكميلية من خلال إعادة تقديم الطلب .

وعدم ملاءمة الأمر يفقده قيمته الواقعية كما أن التأخير في تنفيذ تلك الحماية يفقدها تلك الأهمية ويهدر الحكمة من وجودها، ففي تعدد إجراءات التظلم والطعن واستطالة الإجراءات بغير ضرورة ما يحد من فعالية الإجراءات الوقتية، ومن جدوى تنظيم الحماية الإجرائية الوقتية للحقوق المعنوية، فالاقتصاد في الوقت مسألة تهيمن على مفهومه وإجراءاته وصور أوامره، بل وتشكل وحدته النظرية التي تعتمد على السرعة وقصر الآجال والنفاذ المعجل.

ويتعين الموازنة بين قيمة الوقت وعدم تأخير الحماية وسرعة احتواء الخطر وبين مراعاة العدالة والملاءمة لأن تراخي تنفيذ إجراءات الحماية يجعل تدخل القضاء الوقتي غير مجد، ويذهب جهد القضاء الوقتي سدى أمام التعطيل في المراحل اللاحقة على صدوره من خلا استطالة وتعدد إجراءات ومراحل التظلم والطعن، فحزمة الأوامر والإجراءات تتحد في غاية الحماية العاجلة وتفادي الهدر الإجرائي لتنجح في حفظ الحقوق والحفاظ على القيم الاقتصادية لحين صدور الحكم الموضوعي وإلا صادفت واقعاً متغير .

ومن ناحية أخرى ودون تعارض ومع الوضع في الاعتبار خطورة التأجيل على فكرة الاستعجال في الطلبات الوقتية، و إن بدا في قبول التأجيل استهلاك جزء من وقت العدالة إلا أن التأجيل لمدى زمني قصير لا تتأذي منه عدالة الحماية الوقتية حيثما يكون وقت لازماً لاستواء الأمر ووسيلة لضمان صحته وملاءمته، وهذا التأجيل بناء على طلب القاضي يكون بديلاً عن رفض اصدار الأمر وإعادة تقديمه بمزيد من الوقت والنفقات، فيكون التأجيل منطقي في سببه كوسيلة لتحقيق فاعلية الإجراء الوقتي في الحالات التي يلزم سماع الطرف الآخر واستدعاء ذوي الشأن كوسيلة فنية لتحقيق مبدأ المواجهة في الحالات التي تقتضي ذلك.

وفي هذا مجابهة لسوء نية الطالب عند تعمد إخفاء مستندات كان بوسعه تقديمها أو تعمد تجهيل الوقائع، وفي الأخذ بوسائل التقنية الحديثة ما ييسر العلم الفوري لذوي الشأن، وفي إلزام الطالب بذكر بيانات الطرف الآخر ما يمكن إعلامه فوراً عن طريق المحكمة لتحقيق مبدأ المواجهة أمام قاضي الأمور الوقتية كلما كان لازماً، إلا أن هذا يستوجب ضرورة التعديل التشريعي تحقيقاً لأهداف التشريع وسعياً لتحقيق الملاءمة والموائمة بين المصالح المتعارضة، فبجودة التنظيم القانوني تستقيم حركة الحياة في المجتمع وتتحقق الموائمة بين المنطق النظري الذي كرسته النصوص والمنطق العملي الذي يمليه الواقع، ومراعاة مقتضيات السرعة التي تهيمن على مفهوم الإجراء الوقتي وصورة أوامره وتحقيقاً لغايات الحماية الوقتية العاجلة يقتضي الأخذ بالتوصيات التالية:

[١] توحيد الإجراءات الوقتية وطرق وإجراءات التظلم أمام كافة المحاكم لتفادي التناقض وازدواجية المعاملة الإجرائية لانتفاء الحكمة من المغايرة، وللحد من عدم المساواة وتأثيرها السلبي على العدالة .

[٢] تقييد أسباب التظلم من الأوامر الوقتية كالغش ومخالفة القانون وعدم الملاءمة، والاكتفاء بالطعن عليها لأسباب محددة كمخالفة القانون، وفرض غرامة عند ثبوت سعي الطالب لتحقيق مرمي يخرج عن أهداف تقديم الحماية العاجلة.

[٣] تأكيد سلطة قاضي الأمور الوقتية في تحوير الطلبات وتخير الاجراء الأكثر فاعية وملاءمة في تحقيق الحماية من الخطر الذي يتهدد مصالح الأطراف، والإحالة لقاضي الموضوع في المساحات التي تجاوز سلطاته.

[٤] اقتران الحكم برفض إصدار الأمر لعدم الاختصاص بالإحالة وجوباً لمحكمة الموضوع توفيراً للوقت والنفقات

[٥] السماح بتأجيل إصدار الأمر لمدة قصيرة تستجيب لاعتبارات السرعة وتوازن بينها وبين تحقيق أهداف الأمر الوقتي وضمان فاعليته.

[٦] الاتجاه نحو مزيد من التخصص في الدوائر، كدائرة براءات الاختراع ودائرة حقوق المؤلف والعلامات التجارية.

[٧] التنظيم التشريعي للاستعانة بالخبرة الفنية في مرحلتي الأمر والتنفيذ، وتيسير إجراءات التنفيذ الجبري إذ بات متعيناً ضرورة تطوير إجراءات تنفيذ الأوامر القضائية الوقتية.

[٨] الاستمرار في التدريب المتخصص للقضاة لمضاعفة الخبرة والكفاءة .

[٩] الاستعانة بطرق التقنية لخلق حلقات اتصال بين البنوك والنيابة وهيئة التكنولوجيا وغيرها من الجهات ذات الصلة لإمداد القضاة بالمعلومات الموثقة والمستندات اللازمة لإصدار الأوامر الوقتية وتيسير تقدير ملاءمة الإجراء.

[١٠] دعم جهود التوعية ونشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية.

المراجع:

- أحمد المليجي ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه واحكام النقض،ج٤،ط.
- أحمد المليجي، أعمال القضاة، دار النهضة العربية، ط٢
- أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة،ط٢ ،٢٠٠٨
- أمينة النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار الجامعة، ١٩٨٤.
- حسام الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- حسن البدراوي، دور السلطة القضائية في انفاذ حقوق الملكية الفكرية، موقع الوايبو: Wipo/IP/DIPL/CAI/04/1
- حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول،١٩٩٢.
- عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية،مجلة العلوم القانونية ،س١١، ع٢، ١٩٦٩.
- غبريال ابراهيم، حماية حقوق المؤلف،مجلة ادارة قضايا الحكومة ،س٧،ع١ .
- نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، منشأة المعارف،الإسكندرية.